

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١/٥

الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب
ترخيص إنشاء المؤسسات الصناعية بكل فئاتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (أحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في
اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إنشاء المؤسسات
الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

- ١- تعبئة نموذج طلب ترخيص بالإنشاء إلى وزارة الصناعة.
- ٢- صورة عن هوية المستدعي أو إجازة عمل (إذا كان اجنبياً).
- ٣- إذاعة تجارية و شهادة تسجيل (إذا كانت شركة او مؤسسة).
- ٤- صورة مصدقة عن توكيل مقدم الطلب صادرة عن كاتب عدل في حال لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديم الطلب.
- ٥- خريطة موقع.
- ٦- خرائط المصنع المنوي إنشاؤه (في حال كان البناء منشأ و مفرزاً تعتمد خريطة الإفران).
- ٧- خريطة تركيز الآلات و المعدات الصناعية و الترتيبات التي يراد إجراؤها في المصنع ممهورة بختم المهندس المختص.
- ٨- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر.
- ٩- إفادة تخطيط و إرتفاق لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.
- ١٠- سند إيجار مصدق من البلدية او نسخة عن سند التملك أو تسامح لدى كاتب العدل.
- ١١- براءة ذمة بلدية للعقار (أو إفادة أن العقار غير مكلف لعدم وجود بناء عليه)
- ١٢- دراسة عن :- طريقة التصنيع
- كيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع
- ١٣- تعهد وفقاً للنموذج المتوفر لدى الوزارة عملاً بالمادة ١٧ بند ٦ من المرسوم رقم ٨٠١٨ (في حال كانت الصناعة من إحدى الفئتين الأولى أو الثانية).

المادة الثانية: تصوّر المستندات على اربع نسخ:

تقدم نسخة عن المستندات المطلوبة الى البلدية المختصة قبل تقديمها الى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى من الوزارة) يتضمّن رقم و تاريخ التسجيل؛ اما النسخ الثلاث الباقية فتقدّم مع النسخة الاصلية الى وزارة الصناعة.


المادة الثالثة: في حال كان طلب الترخيص لمصنع مواد غذائية، يجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على وزارة الزراعة.

أما إذا كانت صناعة تعبئة الغاز فيجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على المديرية العامة للنفط.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٧ / ١ / ١٤٠٢
وزير الصناعة

فريج صابونجيان



يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
- المحافظات
- المديرية العامة للبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الطاقة والمياه
- إتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين